

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الهيئات العامة للاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنه العامة  
المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى ما عرضه علينا السيد وزير المالية؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر هيئات اقتصادية في تطبيق المادة (٣) من القانون  
رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل  
الآتى بيانها:

- ٢٠ - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .
  - ٢١ - الهيئة العامة لاستثمار المسال العربى والأجنبي والمناطق الحرة .
  - ٢٢ - الهيئة العامة لتطوير المحالج .
  - ٢٣ - الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .
  - ٢٤ - الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .
  - ٢٥ - هيئة تنمية المدن الجديدة ومصنع بليس للساكن الجاهزة .
  - ٢٦ - الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى .
  - ٢٧ - الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .
  - ٢٨ - هيئة الأوقاف المصرية .
  - ٢٩ - الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .
  - ٣٠ - هيئة السينما والمسرح والموسيقى .
  - ٣١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
  - ٣٢ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
  - ٣٣ - صندوق التصنيع والإنتاج للسجون .
  - ٣٤ - الهيئة المصرية العامة للتأمين .
  - ٣٥ - صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .
  - ٣٦ - بنك ناصر للاجتماعى .
  - ٣٧ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
  - ٣٨ - هيئة ميناء القاهرة الجوى .
  - ٣٩ - الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
  - ٤٠ - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .
  - ٤١ - هيئة كهرباء الريف .
  - ٤٢ - الهيئة العامة للتأمين الصحى .
  - ٤٣ - الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوائية .
  - ٤٤ - الهيئة العامة لصندوق استثمار الرذائع والتأمينات .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزير المالية إصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برنامة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )

د. مصطفى خليل